المملكـة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/993
المؤرخ في : 2023/06/07
ملف جنائي
عدد : 2022/1/6/19124

باسم جلالـة الملك وطبقا للقانون

بتـاريـخ: 07 يونيو 2023

إن الغرفـة الجنائيـة (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: المطالبة بالحق المدني الوادية السكنية

الطالبة

وبين

-
-
-
-
-
ب

MarocDroit

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني الودادية السكنية ، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 11 أبريل 2022 بواسطة الأستاذ خليل اليعقوبي أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 05 أبريل 2022 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 2022/2525/03، والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة، القاضي بعدم متابعة كل من في شخص ممثلها

MarocDroit

التزابية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط، بصفته نائبا وممثلا للمجموعات التزابية، بجرائم التزوير في وثائق رسمية، وعمومية، ومحاولتها، واستعمالها، والمساهمة، والمشاركة في ذلك، والتزوير في وثائق عرفية، والمساهمة، والمشاركة في ذلك. وكذا بجريمة شهادة الزور في قضية إدارية بالنسبة لكل من

وجريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة بالنسبة لكل من عبد

وجريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة وتصريحات كاذبة في قضية إدارية بالنسبة لشركة تازة إسكان في شخص ممثلها القانوني

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى حميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن العارضة، بإمضاء الأستاذ خليل اليعقوبي المحامي بهيئة المحامين بتازة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بخصوص قبول الطلب:

بناء على المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذه المادة، لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

وحيث إن القرار المطعون فيه الذي صدر عن الغرفة الجنحية، وقضى بتأييد أمر قاضي التحقيق فيما قضى به من عدم متابعة كل

شخص ممثلها القانوني هشام

التزوير في وثائق رسمية، وعمومية، ومحاولتها، واستعمالها، والمساهمة، والمشاركة في ذلك، والتزوير في وثائق عرفية، والمساهمة، والمشاركة في ذلك. وكذا بجريمة شهادة الزور في قضية إدارية بالنسبة لكل من

، وجريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة بالنسبة

لكل من ، وجريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة وتصريحات كاذبة

في قضية إدارية بالنسبة لشركة في شخص ممثلها القانوني ، لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما.

وحيث إن العارضة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المطالبة بالحق المدني الودادية السكنية الإدريسية.

وبرد المبلغ المودع إلى مودعته بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين: المصطفى حميد مقررا وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

MarocDroit